ذلك بما في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا سلام وقع استقلالا ولو لم يكن فاجبت بمنع ان هذا وقع
استقلالا وانما وقع تبعا لانهم لا يريدون بالاستقلال الا ما وقع منفردا غير تابع لغيره بالكلية لانهم عللوا الكراهة ذلك
بانه من شعار اهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم والمعروف من شعارهم انما هو الاستقلال بالمعنى المذكور ثم لما نظرت في
الجواب عما في هذا السوال توقفت في ان ذلك استقلال من حيث تمثيلهم للتبعية بقولهم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible]
ظاهر هذا التمثيل انه متى كرر العامل خرج عن التبعية بمراسي كلام الاصحاب ما لم يصرح بها اولا ويمنع ذلك التوقف
وما اقتضاه ظاهر ذلك التمثيل وهو ان للاصحاب عبارتين احدهما مفسرة للاخرى وهي انهم كما عبروا بالاستقلال
عبروا بالابتدا فقالوا لو تكره الصلاة عليهم ابتدا وعبارة النووي في مجموعه قال المصنف يستحب ان يقول اللهم صل على آل
فلان وتابعه صاحب البيان وقال صاحب الحاوي ان قال اللهم صل عليهم فلا باس وما قالاه خلاف المذهب وخلاف
ما قطع به الاكثرون انه تكره الصلاة على غير الانبيا صلوات الله عليهم ابتدا في هذا الموضع وغيره وقال المتولي لا يجوز
الصلاة على غير الانبيا ابتدا ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة انتهى المقصود من عبارته وعبارة القاضي حسين
في تعليقه لا يجوز لاحد ان يصلي على احد غير الانبيا ابتدا وانما يجوز على التبعية انتهى فاستفدنا من ذلك ان من عبر
من الاصحاب بالاستقلال اراد به الابتدا واستفدنا من عبارة المجموع ان الابتدا اعم عبروا بالابتدا دون الاستقلال
وحينيذ اتضح ان ما في التشهد ليس من الاستقلال كما قدمته وان ما في السوال كذلك فيكون غير مكروه لانه لم يقع ابتدا به
وانما وقع بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا عبرة باعادة العامل لانه مع ذلك يسمى تابعا لما قبله سوا اكان
هناك عاطف كما في السوال ام لا كاللهم صل على محمد اللهم صل على ابي بكر مثلا وكصلى الله على محمد صلى الله على ابي بكر مثلا ووجه
ما قدمته من ان الابتدا بالصلاة على غير الانبيا من شعار المبتدعة الذي نهينا عنه فلم يكره غير الابتدا لانه شعارهم مع
كونه وقع تابعا للفظ الصلاة على النبي لا مستقلا بنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله
عمن اكرى رجلا احد على ان له شيا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه اذا اخذ تلك الاجرة ان يودي زكاتها اذا
بلغت نصابا بالولا واذا كانت الاجرة دراهم او دنانير فما حكمها **فاجاب** بقوله لا يلزمه زكاة الاجرة اذا كانت حبا الا
اذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها او نقدا الا ان كان مضى عليه حول من حين ملكها وهو نصاب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه عما لفظه ذكر الشيخ زكريا في شرح الروض ما حاصله انه لو لزمته بنت مخاض ولم يجدها
ولا ابن لبون في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها ومنه في المهمات على ان قضية ذلك انه لا ينتقل حينيذ الى بنت اللبون غير واجب
بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في اسنان الزكاة انتهى فهل هذا الكلام صحيح ام لا فانه كالصريح لا يجب الصعود والنزول
وفي شرح المنهاج لابن شهبة ما يخالف ذلك حيث قال في الكلام على قول المنهاج فان عدم بنت المخاض فابن لبون وقضية كلام المصنف انه
لا يجب الصعود والنزول وليس كذلك لكن رايت بعد تسطير السوال لبعض الايمة ما لفظه ينبغي ان يكون محل ما في المهمات اذا تعذر
الصعود والنزول مع الجبران لتعين القيمة حينيذ طريقا الى براة الذمة **فاجاب** بقوله ما قاله الاسنوي صحيح وتقييده المنقول
عن بعض الايمة غير صحيح كما صرحت بهما في شرح العباب في محلين وعبارته في اولهما ولو فقد الواجب وبدله المذكور في ماله وفقد بالثمن
بان لم يجده بالشرا دفع القيمة وان كان عنده بنت لبون او رجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وذلك لضرورة
الفقد المعتبر عند الاحد لا غير كما ياتي وسياتي لذلك مزيد في اول احوال المايتين لا ابه وان وجد اي الواجب او بدله بالثمن
فهل يطالب بتحصيل الواجب وهو بنت المخاض لانها الاصل او ان دفع ابن لبون قبل منه او باحدهما بان يخير بينها وبين ابن اللبون
لانه مخير في الاخراج وجهان نقلهما الشيخان والمجموع عن الماوردي ولم يرجحا بها ولا غيرهما منهما شيا فيما علمته والذي
يتجه ترجيحه منهما الاول اخذا مما مر في انا اذا جعلنا الشاة في خمس من الابل اصلا اجبرناه على ادايها فالذي البعير قبل منه ثم
رايت بعضهم رجح التخيير والاذرعي قال يحتمل ان يقال له اذا زكاتك هو واجب مالك اذ لو خير ربما دفع الادنى او نص له على بنت
المخاض لا بعينها عليه فتكلفها انتهى وفيه يعلم انه كان ينبغي للمصنف التعبير ببنت المخاض لانه الذي تقول به الوجه الاول لا بالواجب

لانه

لانه الذي بحثه الاذرعي والحاصل انه ان طولب بالواجب ونحوه فلا اشكال والا فهل ينص له على بنت المخاض او يخير وفيه ما مر
وعلى الوجهين فكما في الكفاية الصعود الى فرض اعلا من الواجب وبدله وباخذ الجبران ونظر فيه الزركشي بانه لا يجوز لمن ملكه ابن لبون
اخراجه عن بنت اللبون وباخذ جبرانا ثم فرق بانه هنا فاقد لكل منهما بخلافه ثم انتهت وعبارته في ثانيهما فان لم يوجد
شقص لقلته اخذ منه النقد للضرورة هذا لا يلايم ما قدمته من انه مخير بين النقد والشقص لا نوع تعسف والمجموع وانه يعبر
بنظير ذلك لكنه غاير الاسلوب كما يعلم بتامل عبارته فالاولى ان يقول تعين النقد كما عبرت به فيما مر وحذف التعليل لما مر
انه يجوز اخذ النقد ولو مع تيسر شرا الشقص وعللوه بانه انما جاز دفعه مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزئه
لدفع ضرر المشاركة ثم لانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في فقد شاة خمس من الابل وكفاقد بنت مخاض وابن لبون فانه
يدفع القيمة كما مر على ان الغرض جبران الواجب كذا هو الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على ان قضية ذلك
ان لا انتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى
ان ذلك يجري في اسنان الزكاة اي ففي فقد في ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له الصعود والنزول بالجبران
وعليه بشرطه وممن اعتمد ذلك الزركشي وغيره واخذوه من قضية اطلاق الشيخين اخراج القيمة في مسالة فقد بنت المخاض وابن
اللبون المذكورة وبه لكن مع ما مر عن الكفاية مع تنظير الزركشي فيه وجوابه يرد على من قال يحتمل ان محله حيث لم يملكه الصعود
ولا النزول بالجبران انتهت وبتامل العبارتين لا سيما ما في الاولى عن الكفاية وتنظير الزركشي مع جوابه عنه وما في الثانية
من انه قد يعدل لغير الجنس للضرورة اتضح لك صحة ما قاله الاسنوي وانه لا غبار عليه وان تقييده بعدم امكان الصعود
والنزول غير صحيح لما بانه لما مر عن الكفاية وللمعنى لانه بفقد الواجب خيره بين بذل القيمة والصعود والنزول بشرطه
وقد جريت على ذلك في شرح المنهاج ايضا وعبارته في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون وبعد انه اذا لم يجدها ولا
ابن لبون تعين قيمتها ومحله ان لم يكن ماله مجزي وامكن الصعود الى مع الجبران والا وجب عليه على ما بحثه شارح
وايده غيره بان ابن اللبون بدل وفقد الاول يوجب تحصيله فكذا هذا انتهى وفي كل من البحث والتابيد نظر ظاهر اما
البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود
بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في ساير اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته
او الصعود او النزول بشرطه واما التابيد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى
يقال اذا الزم بتحصيل البدل فكيف يلزم بتحصيل اصل اخر انتهت عبارة شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **وسيل** نفع الله بعلومه بما لفظه قال الايمة في زكاة النقد لا يجزي اخراج مكسر عن صحيح ويجزي عكسه قال بعض
ايمتنا محل ذلك في النقد الخالص كما يحمل عليه الاطلاق اما المغشوش كالاسود فيجزي المكسر عن الصحيح وعكسه وطرداح
احدهما مثل هو كذا الكلام لا **فاجاب** بقوله الذي يظهر كما جريت عليه في شرح العباب انه محله ولم لا يجزي المكسر عن
الصحيح اذا نقصت قيمة المكسر كما هو الغالب فان فرض انهما استويا وهما الغة الاجزا وبوبه جعل بعضهم عدم الاجزا
هنا معلوما من قولهم لا يجزي الادون عن الاعلى فافهم هذا انه بسبب عدم اجزا المكسر نقص قيمته لا غير واذا انفرد ذلك
انضح فساد التقييد بالنقد الخالص وبانه ان المكسر والصحيح اذا كانا مغشوشين اشترط ان يبلغ خالص المغشوش منهما
نصابا يقينا وان يخرج عنهما خالصا او مغشوشا خالصه بقدر الواجب يقينا وحينيذ يكون متطوعا بالنحاس
سوا في ذلك حالة الرواج وحالة عدمه واذا كان هذا هو الواجب فلم تبق العلة في عدم اجزا المكسر عن الصحيح الا ما
ذكرته من نقص قيمة المكسر فان نقصت لم يجز عن الصحيح سوا اكانا مغشوشين ام خالصين ام احدهما [illegible]
خالصا وان لم ينقص اجزا كذلك فلا دخل للغش والخلوص في ذلك بوجه فتامله **وسيل** نفع الله بعلومه عمن كان له دين
في ذمة انسان وحال عليه الحول وهو في بلد والغريم في بلد اخر هل يجب اخراج الزكاة في بلد الداين او المدين **فاجاب**
بقوله العبرة في هذا ببلد المدين على الاوجه وقال بعضهم يتخير في اخراجها باي محل شا وبينت ما فيه في شرح المنهاج **وسيل**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)